

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نستعرض فيه بعض رسائلكم على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه - 00:00:01

اه مرحبا بفضيلة الشيخ. الله يحييك. اه رسالتنا الاولى التي بين اه ايدينا وصفتنا من المرسل من ابراهيم محمد عبدالله قدس السودان مدينة الشوكي يقول اه اذا قرأت في كتب السنة اجد فيها احاديث صحيحة وضعيفة موضوعة - 00:00:20 فهل يجوز الاستدلال بها والعمل بها ام لا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين السنة كما قال الاخ. نعم المنسوب اليها ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:00:38 صحيح وحسن وضعيه والرابع الموضوع اما الصحيح والحسن فانه يستدل بهما ويؤخذ بهما اي بما دل عليه من احكام نعم. ويصدق ما فيهما من اخبار - 00:00:56

واما الضعيف فان انجبر كثرة طرقه وشواهد الشواهد فانه يكون حسنا لغيره ويلحق بالحسن فيحتج به نعم. وان لم ينجبر بذلك فانه ليس بحجة لكن قد استشهد به بعض العلماء - 00:01:25 في فضائل الاعمال او الزواج عن النواهي بثلاثة شروط الاول ان يكون له اصل صحيح يشهد له. نعم والثاني الا يكون الضعف شديدا والثالث ان لا يعتقد صحته الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:52 اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال. نعم مثال ذلك لو ورد حديث فيه فضل لصلة الجماعة وهو ضعيف لكنها تتطبق عليه الشروط الثلاثة التي ذكرنا فان هذا يمكن الاستشهاد به - 00:02:28 لان لان صلة الجماعة واجبة واصل الفضل فيها ثابت فا اذا تمت الشروط ثلاثة الاصل هنا موجود فاذا تم فاذا وجد الشيطان الاخران وهما الا يكون الضعف شديدا والا اعتقد - 00:02:56

صحته الى النبي صلى الله عليه وسلم جاز الاستشهاد به واما الموضوع هو القسم الرابع فانه لا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم باي حال من الاحوال بل ولا يجوز ذكره - 00:03:18 الا مبينا او الا مقوينا ببيان وضعه حتى لا يفتر الناس به وكذلك الضعيف الذي ذكرنا انفا لا يجوز ذكره الا مقوينا ببيان ضعفه حتى وان قلنا بأنه يجوز الاستشهاد به - 00:03:38

فلا بد من بيان ضعفه نعم اه هذه رسالة وردت من محمد حامد يوسف عفيف من ايه يقول هل يجوز دفع الزكاة من السعودية الى السودان واني اعمل اليوم في السعودية وارسلت الزكاة الى هناك ولكم شكري - 00:04:02 نعم يجوز دفع الزكاة من السعودية الى السودان او الى غيرها من بلاد المسلمين او الى اي مسلم في اي مكان من الارض لان الله سبحانه وتعالى يقول انما الصدقات للقراء والمساكين - 00:04:24

الى اخره نعم. وفي اي مكان وجد هؤلاء فهم اهل الزكاة تصرف اليهم الا ان الاولى ان يصرفها الانسان في البلد الذي فيه المال لانه البلد الذي تتعلق به اطماء فقراء - 00:04:45 ورائي فلا ينبغي ان يحرمه ويبعد الزكاة عنهم الا اذا كان هناك مصلحة اذا في الزكاة في بلد اخر لكوني الذي في البلد الاخر ذا قرابة من المزكي او اشد حاجة - 00:05:04

ممن في بلده او غير ذلك من الاعتبارات فانه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل نعم. هو درج كثير من الاخوة الذين يقيمون في السعودية من خارج انهم يرسلون زكواتهم الى بلدانهم لانهم اعتقاد يعرفون هناك ناس - 00:05:26

او انهم يريدون ان يبرروا بها من يعرفهم على كل حال الزكاة لا يحابي بها احد الزكاة لا ينبغي ان يجعل المحاباة نصب عينيك فيها 00:05:47 فتقول هؤلاء اهل وطني فابرهم اكثر من هذا البلد - 00:05:47

لكن الواجب فيها مراعاة الاصلاح لانها ليست من المال الذي انت حر فيه في التصرف الهمال معين مستحقه نعم فيجب عليك ان تراعي في ذلك ما هو الاصلاح والانفع والاجدر والاحق - 00:06:06

ويظهر لي ان الذين يوصلونها الى بلادهم ممن هم في السعودية انهم يراغون امرير الاول شدة الحاجة في بلادهم غالبا. نعم. 00:06:27 فهم اشد حاجة من السعوديين لأن السعودية ولله الحمد - 00:06:27

الغنى فيهم كثير و الشيء الثاني انهم اعرفوا بالمستحقين في بلادهم منهم في البلاد السعودية لانهم لا يعرفون الناس في البلاد 00:06:51 السعودية نعم آآ هذه رسالة وردتنا من آآ المستمع عبد المحسن العبد الله ابراهيم - 00:06:51

يقول آآ اني من المعجبين بهذا البرنامج والمتاين له اقدم شكري وامتناني لجميع العلماء الذين يجيبون على استفسارات المستمعين الدينية والاجتماعية كما اني اشكركم على اعداد هذا البرنامج آآ يقول آآ وبما ان لدي مشكلة - 00:07:14

تجول في خاطري حيث اني اعمل في محكمة الرياض الكبرى واحضر للدوان للساعة الثامنة صباحا واخرج بعد صلاة الظهر. وذلك حسب حضور القاضي وانصرافه الذي اعمل في مكتبه وسؤاله هل يجوز لي ذلك حيث ان الدوان من الساعة السابعة والنصف - 00:07:31

الى الثانية والنصف. كما ان عملي مرتب بموعد القاضي لكم خالص التحية الواجب على المسلم اذا التزم بعقد مع الحكومة او غيرها ان يفي به لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:07:48

ولقوله تعالى وافقوا بالعهد كان مسؤولا فاذا كان كذلك وكان من المعلوم بين الموظف والدولة ان الدوان يبتدئ ابتدأ من الساعة السابعة وينتهي في الساعة الثانية والنصف. الثانية والنصف - 00:08:10

فان الواجب على الموظف ان يستوعب هذا الوقت كله في مقر عمله تواء كان عنده من ارتبط به ام لم يكن ولا فرق لهذا بين موظفي المحاكم وغيرهم بل ان الواجب - 00:08:33

على موظف المحاكم ان يكونوا قدوة في تطبيق ما يجب عليهم مما عاقدوا الحكومة عليه لان كثيرا من الناس الذين ليس لهم صلة بالمحاكم الشرعية اذا رأوا تفريط المسؤولين المحاكم الشرعية - 00:09:00

وتهاونهم فانهم يتذمرون منهم سبلا الى الجدل عندما ينصحون للقيام بالواجب وان كان هذا وان كان هذا السبيل لا ينفعهم امام الله عز وجل فان المرء لا يعتبر تفريط غيره حجة له عند الله - 00:09:28

انما قد يكون في مقام الجدل قد يكون باهتا للمجادل الذي ينصحه ويوبخه على تفريطه لاضاعة وقت الدولة الذي التزم به بمقتضى بمقتضى كل من وظائف فنصيحتي اه لاخواني محاكم وغيرها - 00:09:55

ان يتقو الله عز وجل وان يقوموا بما اوجب الله عليهم من الوفاء بالعقود والوفاء بالعهد حتى يستقيم الامر وتقوم الامانة ولا يبقى لاحد حجة وما اكثر ما نسمع ان - 00:10:26

الشرعية وحوائج الناس تتتعطل كثيرا المحاكم ومدة طويلة وقد يكون من اسبابها ما اشار اليه هذا السائل. نعم من تأخر بعض القضاة عن الحضور المبكر او انصرافهم قبل انتهاء الدوان - 00:10:51

وفي ظني ان هذا امر لا يجل لا يجهلهم لان هذا معلوم لدى الجميع انه يجب على كل مسلم ان يفي بالعقد الذي عقد عليه سواء عقد عليه الدولة - 00:11:15

ان عقد عليه عقدا خاصا الله وفق آآ لكن بالنسبة للموظف الذي ارتبط بعمل القاضي والقاضي يخرج آآ بعد صلاة الظهر يعني قبل الساعة الثانية والنصف اه هل اه هذا الموظف اه - 00:11:36

يتحمل اه اتم هذا الخروج لوحده او ان للقاضي ايضا دخل في اه الموظف وعلى كل حال القاضي عليه المسؤولية الاعظم نعم او العظمى نعم في هذا الامر لانه متبع لا تابع. نعم - [00:11:57](#)

ولكن هذا التابع لو انه بقى ثم نصح القاضي على خروجه قبل انتهاء الوقت او تأخره عن ابتدائه لخجل القاضي من ذلك على اقل تقدير تم استقام على ما يجب عليه - [00:12:17](#)

من الحضور في اول الدوام والتاخير الى انتهاء الدوام ولا اظن ان ذلك عذر للتابع للقاضي لان كما اسلفنا اولا. نعم لان تفريط الانسان فيما يجب عليه ليس حجة لغيره في ذلك - [00:12:39](#)

نعم لو فرض ان القاضي طرأ عليه طارى يوجب الخروج كان هذا الطارى عذرا شرعا فهذا لا ينبع تابعه حينئذ ان يخرج نعم. لان بقائه اه ليس فيه فائدة لكن كون - [00:13:06](#)

القاضي يخرج بدون عذر اذا رأى ان تابعه يبقى وهو اقل منه رتبة في العلم وان كان اعلى منه رتبة في العمل اذا كان يلازم على ما يجب عليه - [00:13:28](#)

فانه سوف يخجل سوف يخجل ويستحيي ويقوم بالواجب. نعم. اي نعم فيكون في بقاء هذا الموظف التابع يكون فيه مصلحتان اولا ابراء ذمته وثانيا انه وسيلة الى اصلاح هذا القاضي - [00:13:44](#)

الذى يخرج قبل انتهاء الدوام نعم طيب بالنسبة ان شاء الله وهذا ان شاء الله قليل جدا القاضي يخرج قاضي الدوام لكن لو خرج آما تعلقكم على الدخل الذي - [00:14:06](#)

ليتقاضاه من هذه الدولة ولم يوفي بالعقل الحقيقة لو قلنا ان هذا الدخل بمنزلة الاجارة نعم قلنا انه بمنزلة الاجارة فانه لا يستحق شيئا من دخله لماذا لان الاجير اذا ترك شيئا من مدة العمل - [00:14:20](#)

بدون عذر شرعا فلا اجرة له. نعم لكن المعروف ان ما يأخذه القاضي والمدرس والامام والمؤذن اه ليس له حكم الاجارة بل هو رزق من بيت المال وعلى هذا فيكون - [00:14:50](#)

الاستحقاق من هذا المرتب بالنسبة نعم فاذا حضر ثلاثة اربع الوقت مثلا لحق ثلاثة اربع الرزق ولا يستحق الربع الذي ترك العمل ليه بمعنى انه يستحق من مرتبه بقدر ما ادى من العمل - [00:15:14](#)

فقط نعم. طيب ما الذي ينبغي للقضاة ان يكونوا مثلا آقدوة او آمثالا يهتدى لبقية الموظفين عندهم وللموظفين في الدولة نعم الذي ينبغي بل الذي يجب على القضاة - [00:15:47](#)

هو التزام مقتضيات العقود ونظام الدولة اه في الموظفين فيتمشوا عليه ويطبقواه فاذا تمشوا عليه وطبقواه فان الناس تبع لهم نعم احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات - [00:16:04](#)

على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير من مدينة عنزة. شكرنا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:31](#)